Syrian Arab Republic
Central Bank of Syria
Governor

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي
الحاكم

الرقم : ص/ /١٣
التاريخ : /٧/ ٢٠٢٢
الموضوع : تعاقد بالتراضي

إعلان لمن يهمه الأمر

يرغب مصرف سورية المركزي بالتعاقد لتقديم وتركيب وتشغيل آلتي طباعة الشيكات لزوم أعمال المصرف المركزي في دمشق

- **التأمينات المؤقتة:** /٨٣٢٥٠٠٠/ ل.س ثمانية ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف ليرة سورية فقط لا غير.
- تسدد التأمينات المؤقتة بموجب شيك مصدق وفق الاصول أو كفالة مصرفية او حوالة مصرفية تتم على حساب جاري الإدارة العامة لمصرف سورية المركزي رقم ٨٠٣٠٢٠٠٠١٠٠٠ المفتوح لدى مصرف سورية المركزي.

- **التأمينات النهائية:** ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للآلية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة المادة رقم (٧) منها.
- **مدة ارتباط العارض بعرضه:** (٤٥) خمسة واربعون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (٢٥ و٣٢) من القانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤.
- **مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه:** (٤٥) خمسة وأربعون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً إحالة طلب العروض عليه مع مراعاة أحكام المادتين (٢٥ و٣٢) من القانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤.

مدة التنفيذ :

تحدد مدة التنفيذ بـ (ثلاثة اشهر) تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً

وذلك وفقاً لدفاتر الشروط التي يمكن الحصول عليها من مديرية الشؤون المالية - قسم العقود- في مصرف سورية المركزي بدمشق خلال ساعات الدوام الرسمي لقاء مبلغ **(٥٠٠٠)** ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية لا غير تدفع نقداً في صندوق المصرف كما يمكن الاطلاع على الإعلان من خلال موقعنا على الإنترنت **(www.CB.GOV.SY)** وتقدم العروض إلى دائرة المراسلات لدى مصرف سورية المركزي بدمشق مستكملة للشروط والوثائق المطلوبة بموجب أحكام دفاتر الشروط الخاصة موضوع المراسلة ، علماً أن آخر موعد لتقديم العروض هو الساعة ١٥:٢٠من يوم الخميس الواقع في ١٨ / ٨ /٢٠٢٢ وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً حتماً .

وقد تمت المراسلة لعدد من الشركات والمؤسسات بهذا الخصوص ويمكن للراغبين بالاشتراك الاطلاع على دفاتر الشروط المحملة على الموقع الالكتروني للمصرف وتقديم العرض وفق الأصول المرعية

شاكرين تعاونكم

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

دفاتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية والفنية لتقديم وتركيب وتشغيل آلتي طباعة شيكات لزوم أعمال مصرف سورية المركزي بدمشق

أولاً – دفتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية

المادة -1- : موضوع طلب العروض:

تقديم وتركيب وتشغيل آلتي طباعة شيكات لزوم أعمال مصرف سورية المركزي بدمشق.

المادة -2- شروط الاشتراك بطلب العروض:

يشترط فيمن يود الاشتراك في طلب العروض ما يلي:

1- أن يحصل على دفتر الشروط الخاص لقاء مبلغ (5,000) ل.س خمسة الاف ليرة سورية ويقدم إشعار شراء إضبارة طلب العروض.

2- أن يتقدم بطلب اشتراك ملصقاً عليه طابع مالي بمبلغ /1,500/ ل.س مع طابع مجهود حربي بقيمة (50) ل.س وطابع شهيد بقيمة (25) ل.س وطابع إعادة إعمار بقيمة (160) ل.س واذا كان العرض الواحد يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك تصريحاً بأن جميع الشركاء متكافلين ومتضامنين.

3- ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً (يقدم تصريحاً خطياً بذلك).

4- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي.

5- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي.

6- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره (يرفق خلاصة عن السجل العدلي وصورة عن الهوية الشخصية) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

7- ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين).

8- ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين).

-يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المشار إليها في الفقرات (4-5-6) وتقديم التصاريح المشار إليها في الفقرات (3-7-8).

9- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة او هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك.

10- أن يرفق التأمينات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (7) فقرة (أ) من هذا الدفتر.

11- أن يكون العارض مشتركاً بنشرة الإعلانات الرسمية (يقدم صورة مصدقة عن اشتراكه العام الحالي).

12- أن يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية.

13- أن يقدم تصريحاً خطياً بأنه اطلع على دفاتر الشروط الخاصة وعلى القانون رقم (51) لعام 2004 وعلى المرسوم رقم (450) لعام 2004 وقبل بها بدون أي تحفظ.

14- أن يقدم تصريحاً خطياً واضحاً لا لبس فيه يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم (51) لعام 2004 واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ولا سيما المادة (66) من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعتد بأي قانون اخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم للعقد.

15- إذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص واحد يتوجب على كل منهم أن يتقدم بالوثائق المنصوص عليها في الفقرات (3 و6 و7 و 8 و9 و12 و13و 14) الواردة أعلاه.

16- أن يقدم العارض وثائق تثبت بأنه وكيل للشركة المصنعة أو موزع معتمد من قبلها أصولاً أو تصريحاً يبين أن التوريدات متوفرة في السوق المحلية .

المادة -3- كيفية تقديم العروض:

أ- تقدم العروض إلى دائرة المراسلات في مصرف سورية المركزي بدمشق إما مباشرة باليد أو بالبريد المسجل مقابل إيصال على أن تصل العروض وتسجل في ديوان مصرف سورية المركزي قبل الساعة الخامسة عشرة و عشرون دقيقة من بعد ظهر اليوم المحدد في الإعلان لانتهاء موعد تقديم العروض. وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً.

ب- لا يقبل من العارض إلّا عرضاً واحداً ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل هو المعتمد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان مصرف سورية المركزي.

ج- تقدم العروض ضمن مغلف كبير مختوم معنون باسم مصرف سورية المركزي ويسجل عليه موضوع طلب العروض واسم العارض وعنوانه والتاريخ المحدد لتقديم العروض ويحتوي هذا المغلف ثلاثة مغلفات مختومة كما يلي:

المغلف الأول:

ويحتوي على الأوراق الثبوتية المحددة في المادة الثانية من هذا الدفتر بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة وتصريحاً بأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام.

المغلف الثاني:

يحتوي على العرض الفني ويتضمن:

1- المواصفات الفنية للآلات طباعة الشيكات مجيباً عن جميع الفقرات الواردة في الدفتر الفني حسب تسلسلها.
2- النشرات الفنية للآلات ورقياً أو الكترونياً .
3- تقديم قائمة غير مسعرة بالقطع التبديلية الرئيسية.

ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

المغلف الثالث:

ويحتوي على العرض المالي والتجاري مع جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية لـ:

- الآلات.
- الحواسب.
- أجور التركيب والتشغيل.
- أجور التدريب.
- بدل الصيانة السنوي

- قائمة مسعرة للقطع التبديلية اللازمة متضمنة مستهلكات الطباعة (محابر – تونر - .....) التي تحتاجها الآلة

ويمكن تقديم العرض المالي للآلات والحواسب والقطع التبديلية :

- إما بالليرة السورية.

- أو بالقطع الأجنبي: على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً وفق نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت شريطة أن تكون التوريدات مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية وفقاً لما هو محدد في المادة (11) .

أما بالنسبة لأجور التركيب و التشغيل وأجور التدريب وبدل الصيانة فتقدم حصراً بالليرة السورية.

وينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

المادة - 4– ارتباط العارض بعرضه:

يرتبط العارض بعرضه لمدة (45) يوماً فقط خمس وأربعون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

المادة -5 – ارتباط المتعهد المرشح بعرضه :

يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (45) يوماً فقط خمس وأربعون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً إحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

المادة - 6 - رفض العروض المقدمة:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم (51) والمرسوم رقم (450) لعام 2004.

ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام دفاتر الشروط والقانون رقم (51) لعام 2004 مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة /18/ من القانون رقم (51) لعام 2004.

د- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض وعدم تقديم الأسعار وجداول تحليل الأسعار .

المادة - 7 - التأمينات المؤقتة والنهائية :

أ- يقدم العارض تأميناً مؤقتاً مقداره /8,325,000/ ل.س فقط ثمانية ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف ليرة سورية لا غير على أن تكون هذه التأمينات سارية المفعول طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه وإذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص فيجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية بالتكافل والتضامن فيما بينهم.

ب-تقدم التأمينات المؤقتة إمّا عن طريق كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض إلى حساب خاص لدى مصرف سورية المركزي وفق المحدد في متن الإعلان أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) لأمر مصرف سورية المركزي من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء مدة تقديم العروض.

ج- تعاد التأمينات المؤقتة للذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً وللذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم بعد مصادقة آمر الصرف على محضر لجنة فض العروض.

- التأمينات النهائية :

العرض المقدم بالليرات السورية :

على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية البالغة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد خلال مدة لا تزيد عن /15/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه خطياً القرار بإحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة أعلاه بتسديد الفرق بين التأمينين.

العرض المقدم بالقطع الأجنبي:

تقدم بالليرة السورية على أن يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة بـ(10%) من قيمة التعهد بناءً على معادل عرضه بالليرة السورية وفق نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة المناقصة ، على ان يتم تسويتها بما يضمن تحصيل الجهة العامة للقيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد نقداً في صندوق الجهة العامة .

هـ - وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية ويحتفظ مصرف سورية المركزي بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبه من جراء إخلال المتعهد بالتزامه، وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد انتهاء مدة الضمان المجاني وصدور محضر الاستلام النهائي .

و- في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية خلال المدة المذكورة أعلاه، يحق لمصرف سورية المركزي مصادرة التأمينات المؤقتة ويحق للمصرف مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة - 8 - مدة التنفيذ:

تحدد مدة التنفيذ بـ /3/ أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً.

المادة - 9– النفقات والضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلانات وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة -10 – التجربة والاستلام المؤقت والنهائي:

أ. يلتزم المتعهد **بتقديم وتركيب وتشغيل** الآلات موضوع العقد وعليه أن يعلم مصرف سورية المركزي بموجب كتاب خطي يسجل في ديوان المصرف طبقاً للأصول عن جاهزية الآلات موضوع العقد للاستلام

تقوم اللجنة المكلفة أصولاً بالاستلام المؤقت لأعمال العقد بتجربة الآلات لمدة **10 أيام عمل** بعد معايرتها بحيث لا يقل عدد الدفاتر المطبوعة عن خمسين دفتر لكل آلة في أحد هذه الأيام على الأقل وتمديد مهلة الأيام العشر عند اللزوم إلى حين تحقيق شرط طباعة الدفاتر الخمسين في يوم واحد للتأكد من قدرة الآلة على التحمل والقيام بالعمل دون أي مشاكل.

ب. يتم استلام الآلات موضوع العقد استلاماً مؤقتاً بعد انتهاء فترة التجربة المذكورة أعلاه وللمصرف الحق برفض كل أو بعض هذه الآلات إذا كانت مخالفة كلياً أو جزئياً للمواصفات الفنية والوظائف والأعمال المطلوبة أو كانت مشوبة بعيب أو نقص وعلى المتعهد استبدالها أو استكمالها وتخضع الآلات الجديدة للاختبار وفترة تجربة إضافية حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً وتبقى غرامات التأخير المنصوص عليها سارية حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً حسب الأصول .

ج- يتم الاستلام النهائي للآلات موضوع العقد بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بسنة واحدة تبدأ من تاريخ صدور قرار المصادقة على محضر الاستلام المؤقت وللمصرف الحق برفض الاستلام النهائي لكل أو بعض هذه الآلات إذا تبين عدم جاهزيتها للعمل أصولاً.

المادة - 11– تسديد قيمة التعهد:

تقوم الادارة بتسديد قيمة التعهد بالليرات السورية إلى المتعهد وفق ما يلي :

أ- **العرض المقدم بالليرات السورية :**

بعد استلام الآلات استلاماً مؤقتاً ومصادقة آمر الصرف على محضر الاستلام المؤقت أصولاً .

ب- **العرض المقدم بالقطع الأجنبي :**

يقوم مصرف سورية المركزي بتسديد قيمة العقد بالليرات السورية وفق نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت أصولاً. على أن يقدم المتعهد خلال مدة التنفيذ شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك تفيد صراحة أنه أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج و دخلت في الاستهلاك المحلي .

المادة - 12 – غرامات التأخير:

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته بالمدة المحددة للتنفيذ تفرض عليه غرامة بواقع (0,001) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز مجموع غرامات التأخير (20%) من القيمة الاجمالية للتعهد. وتُحسم الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى أي إنذار أو اعذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ويجوز حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

1- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة.

2- أن يكون الجزء المتأخر في تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن بقية المواد الأخرى المسلمة.

المادة -13- الصيانة والضمان :

أ. يضمن المتعهد تنفيذ التعهد من قبله من كل عيب أو عطل أو نقص أو سوء في الصنع أو التركيب وكل ما يمنع الآلات من أداء عملها بشكل كامل أو جزئي لمدة **سنة ميلادية واحدة** وتبدأ هذه المدة من تاريخ صدور قرار المصادقة على محضر الاستلام المؤقت.

ب. وإذا ظهر بعد انتهاء مدة الضمان المشار إليها أعلاه عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه فيلتزم المتعهد وعلى نفقته بإصلاح هذا العيب وتسري مدة ضمان مماثلة للمدة السابقة اعتباراً من تاريخ إصلاح هذا العيب. ويكون ملزماً خلال هذه الفترة بتبديل أية قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة وتخضع القطع أو المواد المستبدلة إلى فترة ضمان جديدة معادلة لفترة الضمان الأصلية.

ت. يلتزم المتعهد بالقيام بالصيانة الدورية خلال سنة الضمان بمعدل زيارة واحدة كل شهر .

ث. يلتزم المتعهد بالاستجابة لطلب المصرف بالصيانة الطارئة خلال اربع ساعات من تاريخ تبلغ المتعهد طلب الإصلاح الخطي من المصرف و في حال انتهاء الدوام قبل انقضاء الساعات الأربعة ينبغي تلبية طلب الصيانة الطارئة في الساعة الثامنة و النصف صباحاً من يوم العمل التالي ووضع الآلة في العمل خلال مدة أقصاها /24/ ساعة من ساعة القيام بزيارة الصيانة الطارئة.

ج. يلتزم المتعهد بتوفير القطع التبديلية متضمنة مستهلكات الطباعة (محابر – تونر - .....) التي تحتاجها الآلة لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ المصادقة على محضر الاستلام النهائي وعند الطلب من قبل الإدارة و يلتزم بالسعر المحدد من قبله للقطع التبديلية لمدة عشر سنوات .

ح. يلتزم المتعهد بعد انتهاء مدة الضمان بتوقيع عقد صيانة سنوي وفق الشروط المحددة بالمادة 4 بند 4-7 من دفتر الشروط الفني وفق البدل المحدد بعرضه المقدم والملتزم به لمدة عشر سنوات .

المادة -14 - التدريب:

أ. يلتزم المتعهد بتدريب أربعة من عناصر المصرف على استثمار وتشغيل الآلات.

ب. يلتزم المتعهد بتدريب فنيين اثنين على الصيانة الدورية للآلات وأبرز الأعطال التي من الممكن أن تتعرض لها الآلات.

المادة –15- الموطن المختار:

يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ مصرف سورية المركزي خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها. والا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

المادة –16- القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة من قبل المتعهد عند توقيع العقد أن يطلب خلال التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف. ويقدم إلى الإدارة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

تطبق أحكام هذه المادة لا سيما لجهة تقديم الطلب خلال (15) خمسة عشر يوم على حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام.

المادة -17 - الاعذار:

يعتبر المتعهد معذراً ومنذراً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات التاخير وجميع الجزاءات الاخرى بمجرد حلول الآجال المحددة في العقد أو دفاتر الشروط دونما حاجة لأي إنذار أو اعذار.

المادة -18- المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار اللاحقة بالغير من جراء تنفيذ أعمال هذا العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار التي تلحق بالإدارة فلها حق الرجوع على المتعهد في كل ما يصيبها من أضرار جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي إجراء آخر.

المادة - 19– تعديل العقد :

لمصرف سورية المركزي الحق بزيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز /30%/ لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25% من القيمة الإجمالية للعقد.

يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة

المادة -20 – أمر المباشرة وبدء التنفيذ:

لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق على العقد وتبليغه أمر المباشرة وللإدارة الحق في العدول عن تنفيذ موضوع طلب العروض في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض.

المادة –21-حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاقدين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي يعتبر القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد.

المادة –22 – المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في دفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية إلى القانون رقم (51) تاريخ 2004/12/9 المتضمن نظام العقود الموحد وإلى المرسوم رقم (450) تاريخ 2004/12/9 المتضمن دفاتر الشروط العامة وإلى بلاغ السيد وزير المالية رقم (1/ب.ع/9) تاريخ 2005/1/2.

ويعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي حل كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

صدق

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور عصام هزيمة

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

دفتر شروط فنية لتقديم وتركيب وتشغيل آلتي طباعة شيكات لزوم أعمال مصرف سورية المركزي بدمشق

المادة -١- الغاية من طلب العروض :

تقديم وتركيب وتشغيل آلتي طباعة شيكات لزوم أعمال مصرف سورية المركزي بدمشق.

المادة -٢ – المواصفات الفنية المطلوبة:

٢-١ يجب أن يتحقق في الآلة المعروضة الحد الأدنى من المواصفات الفنية التالية:

٢-١-١ أن تكون جديدة وغير مجددة ومن صنع إحدى الشركات المتخصصة بهذا المجال وأن تكون من صنع عام 2020 على الأقل.

٢-١-٢ تتحمل ضغط العمل.

٢-١-٣ أن يحدد العارض تقنية الطباعة المستخدمة في الآلة حيث أن ترتيب التقنية الأفضل تصاعدياً هو كالتالي: (١- DOT MATRIX–٢- حبرية بشكل جزئي(طباعة بيانات الشيك بتقنية inkjet والكود باستخدام الشريط المغنط) –٣- حبرية بشكل كلي (طباعة بيانات الشيك والكود بتقنية inkjet)–٤- ليزرية).

٢-١-٤ أن تكون الآلة قادرة على طباعة وتشكيل دفاتر الشيكات وفق الإجراءات التالية:

طباعة كافة بيانات الشيك، تجميع، تغليف، وتشكيل اللاصقة الجامعة للدفتر بحيث يتم تشكيل الدفتر المكون من عدد من الشيكات والغلاف وورقة إعادة الطلب واللصاقة بشكل متجانس وبعملية واحدة دون تدخل يدوي.

٢-١-٥ مزودة بملقم تلقائي للشيكات وملقم آخر منفصل لأغلفة الشيكات، وجيب للمرفوض وعلى العارض تحديد سعة كل منها.

٢-١-٦ مزودة بأنماط خطوط مناسبة للطباعة على الشيكات بشكل واضح وباللغتين العربية والإنكليزية حسب متطلبات العمل.

٢-١-٧ مزودة بتقنية للترميز المغناطيسي MICR وفق المعيار القياسي E-13B و يحدد العارض التقنية المستخدمة.

٢-١-٨ إدارة الطباعة والآلة من خلال برنامج حاسوبي بقاعدة بيانات واحدة للآلتين معاً.

٢-١-٩ تحتوي الآلة على قارئ لرقم الشيك المشفر (MICR) بعد أن تمت طباعته ويحدد صحة وجودة طباعته ويرفض الخاطئ منه.

٢-١-١٠ تحتوي على حساسات للكشف على وجود تغذية مزدوجة – الملقم منخفض أو فارغ – انتهاء الشريط اللاصق – حشر وتعليق في المسار وعلى العارض بيان الحساسات الإضافية الموجودة في الآلة.

٢-١-١١ أن تكون الآلة قادرة على القيام بما يلي:

- طباعة شيكات بطول حتى /١٨٠/ مم وعرض حتى /٨٠/ مم والأرومة (٥٠-٨٠) مم.
- التعامل مع ورق شيكات بغراماج (٨٠-١٢٠) غ/م^{٢}.
- التعامل مع ورق أغلفة بوزن حتى ١٤٠ غ/م^{٢}.
- إلغاء الشيك التالف (المرفوض) ووضعه في مكان مخصص وتقوم بإصدار شيك جديد يحمل نفس الرقم المتسلسل بدلاً عنه.

٢-١-١٢ آلية لخرز دفتر الشيكات (خرازة) خرزتين على الأكثر.

٢-١-١٣ آلية لتغليف موضع الخرز بشريط لاصق.

٢-١-١٤ تعمل الآلة على التيار الكهربائي 220 Volt±10%، 50Hz±5%.

٢-٢ <u>يجب على العارض تضمين عرضه المعلومات التالية:</u>

٢-٢-١ تحديد بلد المنشأ وبلد الصنع وماركة وطراز الآلة.

٢-٢-٢ عوامل الأمان في الآلة.

٢-٢-٣ دقة الطباعة.

٢-٢-٤ سرعة الطباعة بالدقيقة وزمن إنجاز دفتر شيكات مؤلف من /٢٥/ شيك وبالتالي قدرة الآلة الإنتاجية خلال /٦/ ساعات عمل.

٢-٢-٥ شرح مفصل عن طريقة عمل الآلة أو ارفاق شريط فيديو يظهر طريقة عمل الآلة.

٢-٢-٦ المنافذ المتوفرة لربط الآلة مع الحاسب.

٢-٢-٧ الظروف البيئية المناسبة لعمل الآلة.

٢-٢-٨ العمر الانتاجي لكامل المستهلكات اللازمة لعملية الطباعة وبشكل خاص أشرطة الحبر أو المحابر أو التونر في حال وجودها إضافة إلى باقي لوازم تجهيز دفتر الشيكات: (خرزات – لاصق ...).

المادة -٣- المواصفات الفنية لبرنامج تشغيل آلة طباعة الشيكات :

يجب أن يتم إدارة الآلة من خلال الحاسب المزود ببرنامج خاص لعملية التحكم بطباعة الشيكات وإمكانية تقديم برنامج باللغة العربية إن وجد تستطيع الآلة بواسطته إصدار دفتر الشيكات. وأن يكون هذا البرنامج قادراً على تحقيق الوظائف التالية:

٣-١ طباعة دفاتر الشيكات للفروع والتمييز بينها مع الاحتفاظ بالأرقام التسلسلية لكل فرع على حدا.

٣-٢ جميع بيانات الشيك هي بارامترات متغيرة يتم تحديدها ومعايرتها من البرنامج بحيث يتم إدخال معلومات طلب إصدار دفتر الشيكات ومعلومات الغلاف الأمامي ومعلومات الغلاف الخلفي بشكل مستقل لكل منهما، وإدخال /٥/ خمس حقول على الأقل، مثل: اسم صاحب الحساب، رقم الحساب، عنوان صاحب الحساب، العملة، إلخ، حقول حرة لإدخال أي معلومات قد يتوجب إضافتها.

٣-٣ قادر على التحكم بعملية الطباعة بجميع محدداتها ومراحلها وكافة ميزات الطابعة الأخرى بما فيها (تفعيل/إيقاف) ميزة التدقيق على رقم الترميز ....، وصولاً لإنتاج دفتر شيكات مكتمل.

٣-٤ كلا الآلتين تعملان على قاعدة بيانات واحدة تضمن جميع محددات معايير الآلة ومعلومات الشيكات المطبوعة والشيكات قيد الطباعة.

٣-٥ إظهار رسائل الخطأ وإعطاء الإنذارات والتنبيهات في حال حدوث أي خلل أو أعطال أو توقف مع إمكانية قيام البرنامج بتحديد العطل ومكانه بدقة وليس بصورة عامة (مثال من الممكن أن يعطي البرنامج رسالة خطأ في الحساسات و الأفضل هو تحديد الحساس المعطل ايضا).

٣-٦ توليد الأرقام التسلسلية للشيكات تلقائياً وضمان عدم تكرار الرقم.

٣-٧ طباعة مجموعة دفاتر كاملة أو دفتر شيكات أو شيك إفرادي.

٣-٨ حفظ إعدادات الطباعة بشكل منفصل عن ملف المعلومات.

٣-٩ سماحيات العمل على البرنامج.

٣-١٠ استيراد ملف بصيغة Text File يحتوي معلومات عن أسماء الزبائن وأرقام الحسابات.

٣-١١ إصدار التقارير التالية على الأقل:

- إصدار تقارير على شكل ملفات تحدد صيغتها من قبل المصرف على شكل EXCEL أو PDF أو أي صيغة أخرى.
- دفاتر الشيكات المطبوعة (عددها وأرقامها التسلسلية وأرقام الحسابات).
- دفاتر الشيكات المطبوعة لزبون محدد أو رقم حساب محدد أو حسب تاريخ محدد.

٣-١٢ مواصفات الحاسب اللازمة لتشغيل برنامج طباعة الشيكات ونوع برنامج التشغيل المطلوب ونوع قاعدة البيانات التي تضمن العمل بأفضل مستوى وتقديم حاسب لكل آلة وفي حال لزوم استخدام اكثر من حاسب للآلة للوصول إلى المستوى الأفضل في العمل يتعين على العارض ذكر ذلك تفصيلاً وتقديم ما يلزم في العرض الفني ليكون العمل في بيئته المثلى على أن تكون جميع هذه الحواسب أيضاً إن لزمت مربوطة بقاعدة بيانات واحدة. وتقديم هذه الحواسب وربطها بالآلة وبقاعدة البيانات بحيث لا يترتب على المصرف تقديم أي أعمال أو تجهيزات على الإطلاق في أي مرحلة من مراحل التعهد وتكون آلة طباعة الشيكات عند انتهاء المتعهد من تنفيذ أعماله جاهزة للعمل بشكل كامل وتام ونهائي.

٣-١٣ على العارض ذكر أي مواصفات إضافية أخرى.

المادة -٤- الشروط والتعهدات:

٤-١ تركيب الآلات وتشغيلها في مصرف سورية المركزي بدمشق.

٤-٢ تقديم نشرات فنية للآلات ورقياً أو إلكترونياً.

٤-٣ تدريب أربعة من عناصر المصرف على استثمار وتشغيل الآلات.

٤-٤ تدريب فنيين اثنين على الصيانة الدورية وأبرز الاعطال التي من الممكن أن تتعرض لها للآلات.

٤-٥ توفر كافة القطع التبديلية على أن تكون مماثلة للقطع الأساسية من حيث بلد المنشأ وبلد الصنع والشركة الصانعة لمدة عشر سنوات.

٦-٤ تقديم قائمة مفصلة بدقة ومسعرة بالقطع التبديلية كافة بما فيها مستهلكات الطباعة (محبرة – تونر - شريط حبر ....)والعمر الاستثماري لكافة قطع الآلة, وخاصةً المهتلكات السابقة وفق نشرة صادرة أو مصدقة من الشركة الصانعة, و في حال الحاجة الى قطع تبديلية للآلة و عدم ذكرها في هذه القائمة يلتزم المتعهد بتقديمها مجاناً, وتقديم عرض مالي لعقد الصيانة السنوي الذي يجب أن يتضمن المعلومات الفنية الأساسية (عدد الزيارات الدورية – زمن الاستجابة للصيانة الطارئة – الكادر الفني القائم بأعمال العقد)وللإدارة الحق بالأخذ به أو لا علماً أن سعر القطع التبديلية السابقة وبدل الصيانة سيدخل بالتقييم المالي وذلك بعد احتساب مستهلكات الطباعة اللازمة ل /٥/ سنوات (و هو العمر التشغيلي الافتراضي للآلة كونها تحتوي على مكونات الكترونية و ميكانيكية) وفق المتوسط السنوي لطباعة المصرف لدفاتر الشيكات.

٧-٤ يجب على العارض أن يتقدم بعقد صيانة يتضمن الشروط التالية على الأقل :

١- زيارة دورية شهرية يتم من خلالها تنظيف و صيانة الآلة بالكامل و معالجة أي ملاحظات يتقدم بها مشغل الآلة و التأكد من وضع الآلة في حالة فنية كاملة

٢- زمن الاستجابة للأعطال الطارئة يجب أن لا يزيد عن ساعتين للحضور الى المصرف و تشخيص العطل و في حال كان العطل في نهايات الدوام الرسمي يجب أن لا يتجاوز وقت الاستجابة للصيانة الدورية صباح اليوم التالي أما زمن الإصلاح فيجب أن لا يتعدى مدة /٢٤/ ساعة من تاريخ اجراء الكشف الفني أما بعض الأعطال التي بالأجزاء الإلكترونية الأساسية (مثل البورد ..) فتعطى مدة للإصلاح لا تتجاوز /٧٢/ ساعة من تاريخ الكشف الطارئ .

٣- تحدد غرامة عن كل يوم تأخير عن تلبية الصيانة الدورية أو الطارئة ب /١%/ من قيمة عقد الصيانة و أي عدد ساعات للتأخير بأقل من يوم واحد يحتسب غرامة يوم كامل وفق ما ورد سابقاً .

٤- يجب على العارض أن يقدم في عرضه كادر الصيانة المكلف بتنفيذ أعمال العقد مع أعمال الصيانة المشابهة التي قام بها سابقاً و أمكنتها و مدتها بالتفصيل مع تاريخ تسجيلهم في التأمينات الاجتماعية و وظيفتهم لدى التأمينات أو الدورات التي اتبعها هذا الكادر أو بعضه على الآلات التي تقدم العارض لتوريدها في عقدها الفني إن وجدت و تقديم ما يثبت ذلك .

٤-٨ في حال استخدام المحابر أو التونر أو شريط الحبر ينبغي عند التركيب أن لا يكون الزمن الفاصل بين تاريخ الصنع و تاريخ التركيب أكثر من /٤/ أربعة أشهر و أن تكون لوازم الطباعة المذكورة مماثلة تماماً للوازم الطباعة الواردة مع الآلة عند تركيبها من حيث بلد المنشأ و بلد الصنع و الشركة الصانعة و في حال تقدم العارض بلوازم طباعة أخرى مماثلة من حيث الجودة ينبغي عرضها بداية على المصرف مبيناً فيها مواصفاتها الفنية بالتفصيل و توصية الشركة الصانعة بملاءمتها عمل الآلة و الموافقة على سعرها من قبل المصرف مع حتمية أن لا يزيد سعر البديل عن سعر الاصل المقدم في العرض المالي للموافقة على استخدامها و الا فإنه ملزم حتماً و تحت طائلة المسؤولية بتقديم الأصل وفق ما ورد في عرضه المالي .

٤-٩ تجربة الآلتين لمدة عشرة أيام عمل بعد معايرتها بحيث لا يقل عدد الدفاتر المطبوعة عن خمسين دفتر لكل آلة في أحد هذه الأيام على الأقل و تمديد مهلة الأيام العشر عند اللزوم الى حين تحقيق شرط طباعة الدفاتر الخمسين في يوم واحد للتأكد من قدرة الآلة على التحمل و القيام بالعمل دون أي مشاكل.

دمشق في ٢٠٢١/١/٢٩.